

Distr.
GENERAL

A/51/7/Add.5
6 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البندان ١٣٧ و ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير السادس للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريري الأمين العام عن تمويل احتياجات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/C.5/30) وعن المحكمة الجنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (Corr.1 A/C.5/29) لسنة ١٩٩٧. وخلال نظر اللجنة الاستشارية في هاتين المسألتين، التقت بالمدعى العام للمحكمتين الدوليتين وبممثليهما وبممثل الأمين العام، الذين قدموا معلومات إضافية.

- ٢ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/30 و الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/29، تقتصر مقترنات الأمين العام بشأن ميزانية سنة ١٩٩٧ لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا على القوام الراهن المجاز لسنة ١٩٩٦ والمزاد بالحد الأدنى من البنود الالزمة للاضطلاع بالأعمال الجارية في المحكمتين في سنة ١٩٩٧. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتزم أن يقدم مقترنات ميزانية منقحة لسنة ١٩٩٧ لأجل المحكمتين، لدى استكمال مكتب المراقبة الداخلية للتقارير التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٢١٢/٥٠ جيم وفي الفقرة ٩ من قرارها ٢١٣/٥٠ المؤرخين ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامج عمله، بعملية معينة للمحكمتين "بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين".

- ٣ - وبناء على طلب اللجنة الاستشارية، أبلغت بأن تقارير ذلك المكتب ستكتمل بنهاية كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٦. وبعد ذلك ستقدم ميزانياً للأمين العام المنقحتان لسنة ١٩٩٧، لأجل المحكمتين، مع المراعاة التامة للتوصيات الواردة في تقارير المكتب. وتطلب اللجنة الاستشارية تقديم هذه التقديرات المنقحة في موعد غايته ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، كي تستخدمهما في استعراضها؛ وينبغي إصدارهما بوصفهما إضافتين تبيان التغيرات المدخلة على الوثيقتين A/C.5/30 و A/C.5/29 و Corr.1.

- ٤ - وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الاستشارية طلبها أن يشير تقريراً للأمين العام بشأن المحكمتين إشارة محددة أيضاً إلى التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة الاستشارية، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة، بحيث تبيّن ما إذا كانت قد اتخذت إجراءات وإطار الزمني لإتمام تنفيذ التوصيات (A/50/925 الفقرة ٣). كما تكرر اللجنة الاستشارية ما أبدته من آراء في الفقرات ٦ و ١٠ إلى ١٣ من تقريرها A/50/925، وهي الآراء التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة الأولى من قرارها ٢١٢/٥٠ جيم. وتطلب اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يكفل الامتثال لتوصياتها عند إعداد الميزانيات وتنقيحها.

ثانيا - الاحتياجات المالية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا

السابقة لسنة ١٩٩٧

- ٥ - يقترح الأمين العام في تقريره اعتمادات إجماليها ٥٠٠ ٨٦٣ ٥٨ دولار (صافيها ٨٠٠ ٤٧٥ ٥٣ دولار) لتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لسنة ١٩٩٧. ويشمل الاقتراح زيادة إجماليها ١٩ ١٧٣ ٤٢٨ دولاراً (صافيها ١٧٨ ٤٥ ١٨٠ دولاراً) تضاف إلى الاعتماد الكلي البالغ إجماليه ٣٩ ٦٩٠ ٠٧٢ دولاراً (صافيها ٦٢٢ ٤٣٠ ٣٥ دولاراً) الذي رصده الجمعية العامة لسنة ١٩٩٦ في قراريها ٢١٢/٥٠ في تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١٢/٥٠ جيم (انظر A/C.5/30 الفقرة ٢ والفتوى ٥).

- ٦ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/30، اقترح الأمين العام ملاك موظفين لسنة ١٩٩٧ للمحكمة يضم ٣٧٣ وظيفة (باستثناء ١١ قاضياً)، تتجلّى فيه زيادة قدرها ٣٦ وظيفة إضافية

(١٥) لمكتب المدعي العام و ٢١ لقلم سجل المحكمة). وبإضافة إلى الوظائف المؤقتة المجازة لسنة ١٩٩٦ البالغ عددها ٣٣٧ وظيفة، كان لدى المحكمة ٥٥ موظفًا معاراً بدون مرتب في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/C.5/51/30)، الجدول ٣ جيم). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ كانت هناك ٦٣ وظيفة شاغرة، تشمل ٢٩ وظيفة في مكتب المدعي العام (٢٢ وظيفة بالفنية و ٦ وظائف بفئة الخدمات العامة) و ٣٤ وظيفة في قلم سجل المحكمة (٢٢ وظيفة بالفنية و ١٢ وظيفة بفئة الخدمات العامة).

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بالتغييرات الحادثة في تشكيل دوائر المحكمتين في السنة السابقة (انظر أيضاً A/51/292-S/1996/665، الفقرة ٦). وفي هذا الشأن، تود اللجنة الاستشارية أن تشير إلى الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت الجمعية بموجبه من الأمين العام أن يتناول، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية، المسألة التي طرحتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقريرها A/50/7/Add.11. ولأن مدة عضوية بعض قضاة المحكمة ستنتهي في ١٩٩٧ والبعض منهم قد لا يلتمس تجديد تعينه، توصي اللجنة الاستشارية الأمين العام بأن يقوم، بعد التشاور مع المستشار القانوني للأمم المتحدة، بإبلاغ الجمعية، عن طريق اللجنة الاستشارية في إطار الإضافتين اللتين ستقدمان في مطلع ١٩٩٧، بكيفية معالجة مسألة القضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم.

ثالثا - الاحتياجات المالية للمحكمة الدولية لرواندا

٨ - فيما يختص بالمحكمة الدولية لرواندا، يقترح الأمين العام اعتماداً إجماليه ٤١٥٥١ دولار (صافيها ٧٠٠ ٧٣٢ ٤٦ دولار)، تنعكس فيه زيادة إجماليها ٣٠٠ ٢٥٣ ١١ دولار (صافيها ١٠ ٢٣٨ ٠٠٠). مضافاً إلى الاعتماد المرصود لسنة ١٩٩٦ (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٠ جيم).

٩ - وجدول الملاك المقترن بالمحكمة من الأمين العام لسنة ١٩٩٧ يشمل ٤٠٣ وظائف (باستثناء ٦ قضاة)، مما يعكس زيادة قدرها ٢١ وظيفة مضافاً إلى الـ ٣٨٢ وظيفة المنشاة كوظائف مؤقتة لسنة ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جميع الوظائف الإضافية مخصصة لقلم سجل المحكمة (انظر A/C.5/29/A)، الجدول ٣ والجدول ٩). وبإضافة إلى ذلك، كان لدى المحكمة ٣٢ موظفًا معاراً بدون مرتب في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٦. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ كانت هناك ٣٧ وظيفة شاغرة، تشمل ١٨ وظيفة بمكتب المدعي العام (١٥ وظيفة بالفنية و ٣ وظائف بفئة الخدمات العامة) و ١٩ وظيفة في قلم سجل المحكمة (١٢ وظيفة بالفنية و ٧ وظيفتان بفئة الخدمة الميدانية و ٥ وظائف لموظفي محليين).

١٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، خلال مناقشة تناولت مسائل الملاك المتعلقة بالمحكمة، بنقل وظائف مجازة في جدول الملاك، وهي وظائف نقلت بين مختلف الوحدات التنظيمية التابعة للمحكمة لأجل تلبية احتياجات عاجلة. فقد تعين على قلم سجل المحكمة أن يستعير من وحدات أخرى وظائف أخرى بخلاف

الوظائف المدرجة في ملاك موظفيه. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يتناول هذه المسألة قبل تقديم تقريره المتعلق بالمحكمة المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه. وينبغي للأمين العام أن يقدم جدول ملاك مستوفٍ لكل وحدة تنظيمية وأن يبلغ عن مجموع عمليات نقل الموارد فيما بين الوحدات التابعة للمحكمة. وتكرر اللجنة الاستشارية القول بأنه من الضروري أن تراعى عند تحصيص الموارد المحازة الحاجة إلى إيلاء أولوية عليا إلى مهمتي التحقيق والادعاء.

رابعا - الاستنتاجات

١١ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن حالات التأخير في التوظيف قد أثّرت فعلاً على مرحلتي البدء والمتابعة فيما يختص بالمحكمتين معاً. فني المحكمة الدولية لرواندا، تأثر أيضاً توظيف الموظفين الدوليين نظراً لعدم تفويض السلطة التي تسمح بتعيين فئة الموظفين هذه باسم الأمين العام. وكانت اللجنة الاستشارية قد أوصت بإيلاء المراعاة لمنح المحكمة حق تفويض السلطة بشأن مسائل الموظفين (انظر A/50/923 الفقرة ٧). وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة عدم تطبيق تدابير خفض التكاليف المدخلة في المقر، بهدف تحقيق وفورات شاملة في الميزانية العادلة للمنظمة، على الحسابين الخاصين للمحكمتين دون إذن محدد من الجمعية العامة.

١٢ - وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بأن تُبقي الجمعية العامة لأجل سنة ١٩٩٧، وريثما ترد تقديرات ١٩٩٧ المنقحة الموضوعة للمحكمتين، على نفس مستويات الاعتماد المحازة لهما لسنة ١٩٩٦ وإن كان من المتعين استخدام التكلفة الكاملة لحساب تكلفة الموظفين الموجودين والتكلفة الفعلية لإيجارات ١٩٩٧ وحذف تكاليف ١٩٩٦ غير المتكررة. وفي هذا الصدد، توضح اللجنة الاستشارية أنها لم تبدِ رأيها في أي من المقترنات الداعية إلى إنشاء وظائف جديدة وأنه ينبغي تقديم جميع المقترنات الداعية إلى إنشاء وظائف جديدة في سياق الميزانيتين المنقحتين المشار إليهما في الفقرة ٣ أعلاه.

١٣ - وبناءً على طلب اللجنة الاستشارية، أبلغت بأن احتياجات ١٩٩٧ المذكورة في الفقرة ١٣ أعلاه سيصل إجماليها إلى ٤٧ ٣٧٧ دولار (صافيها ٨٠٠ ٢٩٣ ٤٢ دولار) للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، بينما سيصل إجماليها إلى ٤٦ ٢٢٩ ٩٠٠ دولار (صافيها ٢٠٠ ٧٤٢ ٤١ دولار) للمحكمة الدولية لرواندا. وبناءً على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة، في هذه المرحلة، هذين المبلغين لسنة ١٩٩٧ لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، على التوالي، ويمكن أن يراعي تقدير هذين الحسابين الأرصدة غير المثلثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الرصيد غير الممثل المتوقع لمحكمة رواندا الدولية، فيما يختص بسنة ١٩٩٦، يبلغ ١٢ مليون دولار. أما فيما يختص بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد أبلغت اللجنة بأن الرصيد غير الممثل يقدر بـ ٥ ملايين دولار.

١٤ - وتعتقد اللجنة الاستشارية، على النحو المبين في الفقرة ٤٥ من تقريرها A/50/925، أن الموارد المعتمدة المأذون بها للمحكمتين ينبغي أن تدار بمرونة تتمشى مع الأنظمة والقواعد المالية المعهود بها في الأمم المتحدة. كما تتوقع اللجنة الاستشارية أن تعود إلى تناول مسألة إجمالي الموارد الازمة للمحكمتين وأن تعلق تفصيليا على المسألة في أثناء نظرها في تقريري الأمين العام المشار إليهما في الفقرة ٣ أعلاه.

١٥ - وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن يُعد الأمين العام تقارير أداء شاملة تغطي سنة ١٩٩٦، تبين كيفية استعمال الموارد، بما فيها الاشتراكات المقررة والتبرعات. وينبغي للتقرير أن يقارن النفقات الفعلية بالمبالغ المرصودة في الميزانية وأن يشرح بالتفصيل دواعي الاختلاف في استعمال الاعتمادات بالمقارنة بالأغراض المرجوة أصلاً.

١٦ - وكما يتضح من الفقرتين ٦ و ٩ أعلاه، تستخدم المحكمتان معاً موظفين معارين بدون مرتبات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجهات المانحة تُحمل فيما يختص بهؤلاء الموظفين ١٣ في المائة من تكاليف الدعم. وقد أوصت اللجنة الاستشارية، في تقرير سابق يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/49/7/Add.12)، بأن يصدر الأمين العام مبادئ توجيهية معينة بشأن متطلبات تلقي المساهمات واستعمال الأموال فيما يختص بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد أشارت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٩ من تقريرها A/50/925، إلى أن الأمين العام لم يصدر بعد مبادئ توجيهية معينة بقصد تلقي المساهمات واستعمال الأموال فيما يختص بالمحكمة، حسبما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٤٢/٤٩ باء. وكانت اللجنة الاستشارية قد ذكرت، في الفقرة ٧ من ذلك التقرير، أن تحمل نفقة قدرها ١٣ في المائة هو "مسألة تتعلق بالسياسة العامة ينبغي أن تتناولها الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين الذين يتم توفيرهم مجاناً للأمم المتحدة ليشغلوا وظائفهم كان سيتعين تمويلها من الاشتراكات المقررة". ومنذ ذلك الحين، أصدر الأمين العام، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقريراً بشأن الموظفين المعارضين من الحكومات وكيانات أخرى (A/51/688). ونظرًا للتأخر في إصدار ذلك التقرير، لم تكن اللجنة الاستشارية في موقف يسمح لها باستكمال نظرها في المسألة قبل نهاية ١٩٩٦. وستعود إلى النظر في مسألة الموظفين المعارضين خلال دورتها الشتوية (شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧) وستفعل جملة أشياء في هذا الصدد، من بينها إصدار توصيات بشأن هذه المسألة من حيث صلتها بالمحكمتين.
